

الباب الرابع بيوت الشباب

مادة (٨٧)

تتولى حركة بيوت الشباب في جمهورية مصر العربية هيئة تسمى " جمعية بيوت الشباب " تهدف إلى إنشاء وتوفير بيوت أو أماكن إقامة مناسبة يتزل فيها الشباب أثناء أسفارهم يتوفر فيها القادة والبرامج لتحقيق التعاون والتعارف بينهم وبين شباب الدول الأخرى وتشجيعهم على الترحال وإثارة إهتمامهم بدراسة البيئة وعمل البحوث العلمية وتدريبهم على الاعتماد على النفس والنظام والطاعة والعمل على بث روح الجماعة والمشاركة في أعمال الخدمة العامة .

مادة (٨٨)

تعتبر جمعية بيوت الشباب الهيئة الوحيدة المسؤولة فيها عن حركة بيوت الشباب في جميع أنحاء الجمهورية وذلك في حدود القواعده والنظــــم

الدولية ، ويمدد النظام الأساسي للجمعية الذي يعتمده الوزير المختص
طريقة تكوينها ، وتنظيماتها وطريقة تشكيل مجالس إدارتها وفروعها
وإختصاصات كل منها ، وغير ذلك من الإجراءات التنظيمية .

مادة (٨٩)

تتولي جمعية بيوت الشباب الاختصاصات الآتية في إطار السياسة العامة
للدولة والتخطيط الذي تضعه الجهة الإدارية المركزية : —

[١] وضع السياسة العامة لحركة بيوت الشباب في جمهورية مصر
السربية ورفع مستوي خدماتها وتزويد فروع الجمعيات
والهيئات المعنية بها .

[٢] العمل علي نشر الحركة وتدعيمها في الداخل والخارج .

[٣] إدارة شئون الحركة في جميع أنحاء الجمهورية والتعاون مع
فروع الجمعية والهيئات المعنية .

[٤] الاذن للهيئات المعنية بنشاط الحركة بإنشاء أو إيجاد بيوت

للشباب طبقا للقواعد والنظم التي تحددها الجمعية .

[٥] الاذن لأعضاء الجمعية بالسفر للخارج للإشتراك في نشاط الحركة

طبقا للقواعد والنظم المقررة في هذا الشأن .

[٦] توثيق وتقوية العلاقات بين الجمعيات والاتحاد الدولي لجمعيات

بيوت الشباب والتعاون مع جمعيات بيوت الشباب في الدول

الأجنبية والهيئات المماثلة في الداخل والخارج .

[٧] تنظيم المؤتمرات والمهرجانات علي المستوى المحلي بالإتفاق مع

المجالس المحلية المختصة .

[٨] تنظيم المؤتمرات والمهرجانات الدولية والإقليمية التي تقام في

جمهورية مصر العربية وذلك في حدود القواعد والنظم الدولية .

[٩] تقرير الإشتراك في المؤتمرات والمهرجانات والدراسات الدولية

والإقليمية والعربية والأفريقية وخلافها وإختيار ممثليها .

[١٠] تنظيم الدراسات التدريبية للقادة في أوجه النشاط المختلفة

للجمعية وإعداد البحوث وإصدار النشرات والمجلات .

[١١] توجيه ومعاونة فروع الجمعية والهيئات المعنية في القيام بأوجه النشاط المختلفة للحركة .

مادة (٩٠)

لا يجوز لأية هيئة أن تتسمي باسم جمعية بيوت الشباب أو فروعها ، كما لا يجوز إطلاق أسمائها علي محال أو أعمال أو بضاعة ، ويحظر صنع شاراتها أو علاماتها أو الإتجار فيها بغير اذن منها .